الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما ، ايطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/C.1/SR.36
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الجامعة

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، الساعة ٢١/٠٠

الرئيس : السيد ايفان (رومانيا) (نائب الرئيس)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع)	١-٥٣

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون **أسبوع واحد** من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York .

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

V.99-82070

افتتحت الجلسة الساعة ٢١/٠٠

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 ؛ A/CONF.183/C.1/L.59)

الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي (تابع)

الاقتراح المقدم من المكتب (تابع)

١ - **السيد فايف** (النرويج) : قال ان الاختصاص التلقائي والنظام الاختصاصي الموحد فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الثلاث ، يعتبران من الأمور الأساسية لمصداقية المحكمة . وقال ان وفده ما زال غير مقتنع بأن جريمة العدوان أو أي جريمة من الجرائم المنشأة بموجب معاهدات يمكن ادراجها في المرحلة الحالية ، بيد أنه يعتقد أنه بالامكان معالجتها بطريقة أخرى في مرحلة لاحقة .

٢ - وبشأن جرائم العدوان (المادة ٥ رابعا) ، قال ان وفده يحبذ حدود الاختصاص في الخيار ٢ . وأضاف انه بوسعه أن يؤيد ادراج الأسلحة في الفقرة (س) في الفرع باء ، بيد أنه ليس مقتنعا بأن صياغة الفقرة (س) ، والفقرة الفرعية '٦' تعتبر مناسبة . وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي ، فان النرويج ما زالت تود أن تشاهد ادراج الفرعين جيم ودال . وأضاف قائلا انه بتقييد تطبيق الفرع دال على المنازعات بين القوات المسلحة والقوات المسلحة المنشقة ، فان الفاتحة الجديدة تحدد دونما داع نطاق المعايير الراسخة جيدا في القانون الدولي .

٣ - ومضى قائلا ان النرويج يمكنها أن تؤيد أساسا ادراج المادة xx بشأن أركان الجرائم ، بيد أنها ليست مقتنعة بأن الصياغة المقترحة تعتبر مفيدة . وينبغي أن يكون واضحا بشكل مطلق أن الأركان التي يتعين النظر فيها ستكون مبادئ توجيهية ذات طابع غير ملزم . وفي الفقرة ٤ ، فان كلمة "shall" تحتاج الى أن يستعاض عنها بكلمة "should" ، وفي النص العربي "تعتمد أركان الجرائم" تصبح "ينبغي أن تعتمد أركان الجرائم" ، وذلك من أجل تفادي امكانية حدوث تفسير يسمح لدولة واحدة بأن تبدي حق النقض على الشروع في التحقيق .

٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ بشأن ممارسة الاختصاص ، قال ان وفده يلاقي صعوبة في قبول ضرورة وجود تمييز بين جريمة الابادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الانسانية . وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، قال ان النرويج تحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ . وهي توافق على أن الخيار ٣ سيكون محرِّضا بالفعل بحيث لا تصدق الدول على النظام الأساسي ، حيث انه يعطي الدول غير الأطراف الحق في ابداء حق النقض على امكانية محاكمة رعاياها . والنرويج بالتالي تحبذ الخيار

١ فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا بشأن قبول الاختصاص وهي بوسعها أن تؤيد الاقتراح الوارد في المادة ٧ ثالثا .

٥ - وبشأن دور مجلس الأمن ، قال ان وفده يحبذ قطعا الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ وهو لا يرى كيف يمكن لفترة انتظار تطول اثنا عشر شهرا أن تكون مغايرة للمادة ١٠٣ من الميثاق . وأضاف قائلا ان النرويج ليس لديها اعتراض على المادة ١١ . وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، فانه يحبذ بقوة الخيار ١ ، الذي يمنح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه . واختتم قائلا ان الضمانات الحالية تعتبر مقبولة أساسا ، رغم أن المادة ١٦ تحتوي أيضا على أحكام ضمانات قد تكون جديرة بالاستكشاف .

٦ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية) : قالت ان الاقتراح المعروض على اللجنة يأخذ في الاعتبار وجهة نظر واحدة ولا يمثل نهجا متوازنا . وينبغي ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي . وينبغي ادراج أنواع الحظر الاقتصادي في المادة ٥ ثالثا باعتبارها جريمة ضد الانسانية . وقالت ان استبعاد الأسلحة النووية من الفرع باء ، الفقرة (س) ، في المادة ٥ رابعا تعتبر اغفالا جسيما . وأضافت قائلة ان وفدها يعارض ادراج الفرعين جيم ودال بشأن المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، رغم أن بلدها كان يمكنه قبول الفرع جيم لو كان قد عدِّل ليبين أن أحكامه لا تخل بسيادة الدول .

٧ - وبخصوص الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، قالت ان الاختصاص يجب أن يكون موحدا ومن الأفضل أن يكون من نوع يتسم بالتقيد ، الذي لا ينعكس في اقتراح المكتب . وأضافت ان السلطة المخولة للمدعي العام ينبغي تقييدها . وهذا المدعي العام ينبغي أن يكون قادرا على بدء تحقيق على أساس معلومات مستمدة من دولة ، وليس على أساس معلومات مستمدة من منظمات غير حكومية أو من المجني عليهم أو ممن ينوب عنهم .

٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، قالت ان وفدها لا يمكنه أن يوافق على أي دور لمجلس الأمن . والمحكمة ستكون مشلولة اذا أمكن لمجلس الأمن أن يعرقل تحقيقاتها بسبب سلطة حق النقض التي تمارسها أفراد من الدول . واختتمت قائلة ان وفدها يحبذ لذلك حذف المادة ١٠ .

٩ - **السيد ر. ب. دومينغوس** (أنغولا) : قال رغم أن اقتراح المكتب جدير بالثناء ، فان وفده يأسف لأنه لم يأخذ في الاعتبار تعريف العدوان المقترح في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.56 . وتأسف أنغولا أيضا ، فيما يتعلق بالأسلحة التي يتعين حظرها ، أنه لم تذكر أية اشارة الى الأسلحة النووية والى الألغام المضادة للأفراد . وأنغولا تطالب بالاختصاص التلقائي عن أخطر الجرائم وتؤيد ادراج الفقرة (ج) في المادة ٦ .

١٠ - وبشأن دور مجلس الأمن ، قال ان وفده يمكنه أن يؤيد الخيار ١ في المادة ١٠ بيد أنه يرى أن الحدود يجب أن تبين كما يلي : لا يجب أن يسمح لمجلس الأمن بتعليق اختصاص المحكمة لأجل غير مسمى . وتؤيد أنغولا أيضا وجود مدع عام قوي ومستقل وله سلطات بحكم منصبه ، ولهذا فان أنغولا تحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ . واختتم قائلا ان هذا الخيار يوفر فعلا ضمانات كافية .

١١ - **السيد أوكولاتسونغو** (الكونغو) : قال ان وفده يشعر بالدهشة أن يلاحظ ، أن المكتب بعد أن أغفل آراء الأغلبية ، لم يدرج جريمة العدوان باعتبارها جريمة أساسية داخل اختصاص المحكمة ، وبدلا من ذلك فانه يحدد موعدا نهائيا للاتفاق على تعريف . وأضاف قائلا ان الاخفاق في الوفاء بهذا الموعد النهائي سوف يعني ، ليس كما كان المكتب يأمل ، أن هذا الاهتمام بمعالجة الجريمة كان يتعين أن يذكر بطريقة أخرى ، بل يعني أن جريمة العدوان يتعين أن تدرج في النظام الأساسي ومسألة تعريفها تؤجل الى موعد مقبل .

١٢ - وبغض النظر عما اذا كان نزاع يتصف أو لا يتصف بأنه دولي ، فان الأطفال والنساء والمسنين هم الذين يعانون أكثر المعاناة . ويجب أن تتواصل الجهود لايجاد صيغة مقبولة للأحكام التي تحمي هؤلاء القطاعات المستضعفة من السكان ، وخصوصا المجني عليهن بسبب العنف الجنسي أثناء المنازعات المسلحة .

١٣ - وأضاف قائلا ان مصطلح "'التعذيب' يعني تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، بشخص موجود في عهدة المتهم أو تحت سيطرته" الموجود في المادة ٥ ثالثا ، الفقرة ٢ (ج) تعتبر ذات صياغة سيئة حيث ان الوقت الذي تم فيه التعذيب لم يكن الشخص الذي تعمد التعذيب قد وجه اليه الاتهام ولم يصبح شخصا متهما بعد . ولهذا ينبغي لهذه العبارة أن يكون نصها كما يلي : "'التعذيب' يعني تعمد الحاق ألم شديد أو ألم شديد من شخص بشخص موجود في عهدته أو تحت سيطرته" . وقال ان عبارة "عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم" ، في المادة ٥ ثالثا ، الفقرة ٢ (أ) ، تشكل حدود اختصاص غير مقبولة بحيث لا تعكس بأي حال الوقائع المعاصرة للقانون الدولي . وقال ان معظم الوفود قد أيدت الخيار ٣ في ورقة المناقشة A/CONF.183/C.1/L.53 . وهذا الخيار لم يدرج في اقتراح المكتب ، وينبغي اعادة ادراجه . ويمكن قبول الخيار ٢ فقط بسبب عدم وجود شيء أفضل من ذلك .

١٤ - ومضى قائلا ان الخيارين كليهما في فاتحة المادة ٥ رابعا بشأن جرائم الحرب ينبغي حذفهما . حيث ان العبارة "كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم" قد يسفر عن الافلات من العقاب بالنسبة لهؤلاء الذين ارتكبوا جرائم الحرب . وينبغي أن تتألف فاتحة هذه المادة فقط من عبارة "لأغراض هذا النظام الأساسي ، فان جرائم الحرب تعني :" .

١٥ - وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، قال ان وفده يشعر بالدهشة أن يرى الاقتراح المقدم من ألمانيا في هذا الصدد لم يُحتفظ به . ومع ذلك ، فان وفده يمكنه بروح من التعاون

أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا التي تقترح اختصاصا تلقائيا بشأن الجرائم الأساسية الثلاث .

١٦ - وبخصوص دور مجلس الأمن ، فان الفترة الزمنية التي يجب على المحكمة أثناءها أن توقف اجراء تحقيق بناء على طلب المجلس يجب ألا تزيد على ستة أشهر ويجب عدم تجديدها . وقال انه يجب ضمان حماية الشهود والأدلة . ويجب على المدعي العام أن يكون قادرا على الشروع في التحقيقات من تلقاء نفسه ، بيد أن المادة ١٢ ترسي نظاما غير مقبول . وينبغي للدائرة التمهيدية أن يحق لها التصرف فقط بعد أن يفعل المدعي العام ذلك ، ويجب على هذا الأخير أن تكون له سلطات واسعة لكي يضطلع بتحقيق فعال . وقال ان وفده يرفض لهذا السبب الخيار ١ والخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٢ .

١٧ - **السيد ماكييرا** (شيلي) : قال ان قبول الاختصاص يجب أن يكون تلقائيا . ويمكن للخيارات المتعلقة بالشروط الأساسية لممارسة الاختصاص والمبينة في اقتراح المكتب أن تشكل الأساس لايجاد حل . وأضاف انه ليس هناك فرق كبير بين الخيارين في المادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن . وربما يمكن ايجاد حل وسط يجعل من الممكن ، بالاتفاق مع الدائرة التمهيدية ، اتخاذ التدابير الضرورية ، للاحتفاظ بالأدلة .

١٨ - واختتم قائلا انه يمكن قبول ضمانات اضافية للمدعي العام شريطة أن لا تكون وسيلة لاضعاف أو لازالة قدرة المدعي العام على التصرف من تلقاء نفسه وذلك بوسائل ملتوية . وأخيرا قال ان الأحكام المتعلقة بأركان الجرائم ينبغي أن تستخدم كمبادئ توجيهية دون أن يكون لها أثر ملزم .

١٩ - **السيد سيد سعيد هلال البوسعيدي** (عُمان) : قال ان وفده يشارك الآراء التي أعرب عنها ممثل جمهورية ايران الاسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز بشأن المادة ٥ . وقال ان عُمان ، مثل كثير من البلدان الأخرى في تلك الحركة ، تشعر بخيبة الأمل أن تلاحظ جريمة العدوان لم تدرج بين الجرائم الأساسية التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وقال ان وفده يؤيد ادراج تعريف واضح لهذه الجريمة على غرار ما اقترحه وفدا الجمهورية العربية السورية والبحرين .

٢٠ - ورغم أن عُمان ترى أنه لا ينبغي وجود حدود اختصاص لجرائم الحرب ، فانها تؤيد ، بروح من الحل التوفيقي حدود الاختصاص في الخيار ٢ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا . وينبغي ادراج الأسلحة النووية في القائمة . ولا ينبغي أن تدخل النزاعات الداخلية في اختصاص المحكمة الا في حالة الانهيار الكامل للنظام القضائي . وفيما يتعلق بالشروط المسبقة ، عقب انسحاب الخيار ٣ فان وفده ليس أمامه أي اختيار سوى أن يقبل الخيار ٢ .

٢١ - وفي المادة ٧ مكررا ، قال ان عُمان تؤيد الخيار ٢ ، الذي ينص على اختصاص تلقائي للابادة الجماعية وعلى اختصاص التقيد فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب . وينبغي الابقاء على

المادة ٧ ثالثا . وبشأن المادة ١٠ ، ينبغي لمجلس الأمن أن لا يسمح له في أي ظرف بأن يعرقل أعمال المحكمة . وأضاف ان المدة التي يستغرقها والتي يمكن أن يطلب للمحكمة أن تعلق تحقيقها أو محاكمتها يجب أن تكون محددة ، ويجب أن تكون هذه الفترة قصيرة غير قابلة للتجديد .

٢٢ - وينبغي أن يكون للمدعي العام دور بارز ، بيد أنه لا ينبغي أن يكون قادرا على بدء التحقيقات من تلقاء نفسه . واستدرك قائلا انه اذا مُنح المدعي العام هذه السلطات ، فان عُمان سوف تؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٢ .

٢٣ - **السيد دياز لا توري** (بيرو) : قال يبدو أن هناك توافقا في الآراء بأن تشكل الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب الجرائم الأساسية ؛ ومن المأمول فيه أن يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن قبول الاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث . ويمكن ادماج الخيارين ١ و ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠ لكي تستطيع المحكمة أن تعلق نشاطها بناء على طلب مجلس الأمن لفترة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة ، اذا لم يكن الشخص المتهم تحت الاحتجاز . فاذا كان الشخص المتهم معتقلا ، ينبغي أن يكون التعليق لفترة ٦ شهور فقط ، وقابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

٢٤ - وبخصوص دور المدعي العام ، قال ان بيرو راضية فيما يتعلق بالخيار ١ بشأن المادة ١٢ وخصوصا فقرتها ٣ ، وهي لا ترى حاجة الى ادراج حكم لضمانات اضافية قبل أن يتمكن المدعي العام من التصرف . وينبغي تحديد أركان الجرائم قبل أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ . وتؤيد بيرو المادة صاد بصيغتها الحالية . وهي تفضل الخيار ٢ ، الذي يغطي الفرعين ألف وباء ، في المادة ٥ رابعا . وأضاف قائلا ان جريمة العنف الجنسي ينبغي بالطبع ادراجها في المادتين ٥ ثالثا و ٥ رابعا . وأخيرا ، فان بيرو تؤيد أيضا الاقتراح الاسباني بوجوب تدعيم الجملة الثانية من المادة ٧ ثالثا ، لكي تشترط على الدولة الطالبة أن تتعاون مع المحكمة وفقا لجميع أحكام النظام الأساسي - وليس مع الباب ٩ منه فقط .

٢٥ - **السيد أغيوس** (مالطة) : قال ان بلده تعارض بقوة امكانية التقيد أو عدم الارتباط فيما يتعلق بقبول الاختصاص وتحبذ بشكل صارم الاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث . وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، قال ان مالطة تحبذ الاتساق والتماثل بالنسبة لجميع الجرائم الأساسية ، على غرار الاقتراح المقدم من جمهورية كوريا . وقال ان مالطة تكرر تأييدها لوجود مدع عام له سلطات من تلقاء نفسه . وفيما يتعلق بالمادة ١٢ فان مالطة تفضل الخيار ١ الذي يحتوي على ضمانات كافية . وأضاف قائلا ان وجود حكم يتعلق بضمانات كافية سيكون مقبولا فقط كحل وسط .

٢٦ - واستطرد قائلا ان مالطة تفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن . فالخيار ٢ يتضمن الخطورة الكامنة في أن مداولات مجلس الأمن قد تطول الى أجل غير مسمى . وفيما يتعلق بالمادة XX فان النتيجة النهائية لادراج هذا الحكم ستتمثل في جعل النظام الأساسي غير فعال

طالما أنه يسعى الى تحقيق توافق في الآراء بشأن الصياغة . وعلى أية حال ، فان مالطة تعارض الابقاء على الفقرة ٤ .

٢٧ - واختتم قائلا ان جريمة العدوان ينبغي ادراجها في النظام الأساسي وان مالطة تأمل في توافق آراء في الدقيقة الأخيرة بشأن تعريف يكون مقبولا . والا فانها سوف تؤيد تماما التوصية المقدمة من ممثل ألمانيا في هذا الخصوص . وفيما يتعلق بالجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، قال ان مالطة توافق على توصية المكتب أنه يجب تأجيلها للنظر فيها مستقبلا .

٢٨ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا) : قالت ان وفدها ، بشأن قبول الاختصاص وممارسته ، يحبذ وجود نهج متناسق بالنسبة للجرائم الأساسية الثلاث أي الاختصاص التلقائي بعد التصديق على النظام الأساسي وتطبيق الصيغة المقترحة من جمهورية كوريا فيما يتعلق بالشروط المسبقة . ووفقا لذلك ، فان سلوفينيا تفضل الفقرة ١ في المادة ٧ والخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ . وسوف تفضل الفقرة الفرعية ٢ (ب) ليعاد صياغتها لكي تشير الى الدولة التي يوجد على أرضها المتهم أو المشتبه فيه ، بدلا من الدولة التي تتحفظ على المتهم ، وهي صياغة يمكن تفسيرها تفسيرا ضيقا للغاية . وأضافت ان وفدها يؤيد بقوة الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا .

٢٩ - وبخصوص فاتحة المادة ٥ رابعا ، قالت ان سلوفينيا تحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بحدود الاختصاص العامة وتؤيد ادراج الفقرة (أ) ثالثا في الفرع باء . وقد اقترحت بالفعل ادراج اشارة الى المدنيين أو الأهداف المدنية التي تقع داخل المناطق الآمنة التابعة للأمم المتحدة ، بيد أن هذه الصياغة ، رغم التأييد الكبير لها ، لن تنعكس في اقتراح المكتب . وفي ضوء المرحلة الأخيرة من المفاوضات ، قالت ان وفدها لن يصر على اقتراحه ، بيد أنه يود أن يسجل تفهمه للفرع باء ، الفقرة (أ) بخصوص الهجمات على قطاعات من السكان المدنيين ، كذلك توفير الحماية للمدنيين في مناطق آمنة .

٣٠ - وقد لاحظت سلوفينيا مع القلق تزايد حدود الاختصاص في الفرع دال ، وقصر قائمة الجرائم ، وخصوصا حذف الحكم الخاص بالأسلحة . وهي تؤيد التعديل الذي اقترحه وفد سيراليون فيما يتعلق بفاتحة الفرع دال . وهي تؤيد تأييدا جازما ادراج جرائم العنف الجنسي في مختلف مظاهره ، بما في ذلك الحمل القسري ، في اطار جرائم الحرب وفي اطار الجرائم ضد الانسانية .

٣١ - وبخصوص المادة XX ، قالت ان سلوفينيا تحبذ حذف الفقرة ٤ ، حيث ان اعتماد أركان الجرائم لا ينبغي أن يؤخر دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وأداء المحكمة لأعمالها مستقبلا . وأضافت ان أركان الجرائم ينبغي أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية مع اتسامها بطابع غير ملزم ، ويمكن لسلوفينيا أن تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن ، مع اطار زمني معرَّف جيدا لفترة ١٢ شهرا ، وسوف تحبذ ادراج عبارة اضافية بشأن الاحتفاظ بالأدلة . وأخيرا ، فان وفدها يكرر تأييده

لمنح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه وتعرب عن اعتقادها أن الضمانات المبينة فعلا في المادة ١٢ تعتبر كافية .

٣٢ - **السيد باتل** (زمبابوي) : قال ان وفده يؤيد الرأي القائل ان العدوان يعتبر جريمة دولية من أعلى مستوى وينبغي ادراجها في المادة ٥ . وفيما يتعلق بالمادة ٥ رابعا ، فان الخيار ٢ يعتبر مفضلا بشكل واضح حيث انه يتيح أوسع اختصاص ممكن على جرائم الحرب . وأضاف قائلا ان التخوف من أن ادراج الانتهاكات الطفيفة قد يقوّض فعالية المحكمة ، تطرقت اليه الاشارة في الفقرة ١ دال من المادة ١٥ ، الى الدعاوى التي ليست من الخطورة الكافية لتبرر اتخاذ اجراء آخر من المحكمة .

٣٣ - وبشأن الفقرة (س) في الفرع باء ، وادراج الأسلحة ، تفضل زمبابوي ادراج الأسلحة النووية والألغام الأرضية ، ذلك لأنها عشوائية بطبيعتها . وقال انه ليس بالامكان حذف القائمة بأكملها ولا تذكر سوى اشارة عامة الى الأسلحة التي تعتبر غير متناسبة أو عشوائية في تأثيراتها . وبغير هذا كله ، يمكن قبول الفقرة (س) في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية '٦' . وقال انه من المفضل وجود حدود اختصاصات دنيا للفرعين جيم ودال ووجود تناسق بين فاتحتي الفرعين .

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧ قال ان وفده يحبذ الخيار ١ في الفقرة ٢ باعتبارها متناسقة مع مبدأ الاختصاص العالمي . وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا ، فان وفده يؤيد أيضا الخيار ١ ، الذي ينص على الاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث . وقال ان المادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن يمكن أن تكون مناسبة فقط اذا أدرجت جريمة العدوان في النظام الأساسي . وخلافا لذلك ينبغي حذف هذه المادة .

٣٥ - واختتم قائلا ان المادة XX تعتبر غير واضحة في الهدف والمضمون وينبغي حذفها . فاذا استبقيت ، ينبغي عدم السماح لبقاء الفقرة ٤ .

٣٦ - **السيد مرشد** (بنغلاديش) : قال ان وفده يود أن يضم صوته الى أصوات الذين تكلموا من بوتسوانا والأردن في التعبير عن الأمل القوي بضرورة ايجاد لغة كافية لتناول جرائم العنف الجنسي في الفقرة (ع مكررا) في المادة ٥ رابعا في اطار الفرع باء . وأضاف ان بنغلاديش تفضل الخيار ٢ بشأن سلطات المدعي العام : فينبغي أن تتألف الدائرة التمهيدية من خمسة قضاة لهم سلطات مراجعة الزامية وينبغي أن يكون هناك تصويت ايجابي باجماع الآراء من الأعضاء الخمسة قبل أن يكون باستطاعة المدعي العام التصرف .

٣٧ - **السيد رينان سيغورا كارمونا** (كوستاريكا) : قال ينبغي أن يكون هناك اختصاص تلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث جميعها . وكوستاريكا تؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا وهي تشعر بالرضا ازاء صياغة الفقرة (ب) مكررا في الفرع دال . وتأمل كوستاريكا أن يتم قريبا ايجاد

تعريف لجرائم العنف الجنسي . وينبغي ادراج الأسلحة النووية في الفقرة (س) التابعة للفرع باء . وأضاف قائلا ان المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ينبغي أن يتناولها النظام الأساسي ، وينبغي تدعيم الفرع دال في المادة ٥ رابعا لكي يتناول المنازعات بين الجماعات المسلحة المختلفة أو التي تشتمل على جماعات مسلحة لا توجد أراض تحت سيطرتها . وقال ان الفقرة ٤ من المادة XX بشأن أركان الجرائم ، تطرح مشاكل خطيرة . وأضاف قائلا ان وفده يؤيد المادة صاد وادراج الفقرة (ج) في المادة ٦ . وينبغي ادماج الفقرة ١ من المادة ٧ والخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ وذلك لكي ينتج عنهما نص واحد . وقال ان وفده يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن ويؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ بشأن المدعي العام .

٣٨ - **السيد غونزاليز دازا** (بوليفيا) : قال ان وفده يأسف لأن جرائم العدوان ، والاتجار بالمخدرات والارهاب التي تعتبر أخطارا تهدد السلم والأمن على المستويين الدولي والداخلي ، لم تدرج في النظام الأساسي . والاقتراح الذي يشير الى وجوب تناول هذه الجرائم في مرحلة لاحقة في مؤتمر خاص ترك لدى وفده مخاوف بأن توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الجرائم قد يتأجل الى أجل غير مسمى . وبشأن المادة ٦ ، قال ان بوليفيا تؤيد رأي المكسيك بأنه ينبغي لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة أن يكون قادرا على احالة حالات الى المدعي العام . وبشأن المادة ٧ مكررا ، تؤيد بوليفيا الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية . وأخيرا ، فانها تحبذ حذف المادة ١٠ ، حيث ان الخيارين ١ و ٢ سوف يحدان من استقلال المحكمة ويجعلانها معتمدة على القرارات السياسية التي يصدرها مجلس الأمن .

٣٩ - **السيد مينوفيس تريكيل** (أندورا) : قال ان وفده يمكنه تأييد ادراج جريمة العدوان بيد أنه قد يكون من الأفضل تأجيل النظر في المسألة ومحاولة احراز تقدم بشأن مواضيع أخرى ، حيث ان تعريف هذه الجريمة يثير مشاكل . وأضاف ان أندورا تؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا بشأن جرائم الحرب وتحبذ ادراج الفرعين جيم ودال . وبخصوص ممارسة الاختصاص ، قال ان بلده تؤيد المادة ٦ والخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ . وقد جرى تناول دور المجلس بشكل صحيح في الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ ، ويعتبر الاقتراح البلجيكي بشأن ضرورة الاحتفاظ بالأدلة جديرا بالاهتمام . وفي حين يمكن لوفده ، بروح من الحل الوسط أن يوافق على ادراج المادة ١٦ ، فانه يعتقد أنه ينبغي تبسيط هذه المادة .

٤٠ - **السيد زابالا** (البوسنة والهرسك) : قال ان وفده يمكنه أن يؤيد الخيار ١ فقط فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا ، أي الاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث جميعها . وينبغي الاحتفاظ بنهج متناسق ازاء الجرائم الأساسية الواردة في المادة ٧ ، ولهذا فان وفده يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ . وهو يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن بيد أنه يرى أن الخيارين ١ و ٢ يمكن دمجهما ليشكلا نصا واحدا مركبا ، يشتمل على حكم لضمان حماية الشهود والاحتفاظ بالأدلة أثناء أي تعليق لاجراء المحكمة من قبل مجلس الأمن .

٤١ - ومضى قائلا ان الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ بشأن سلطات المدعي العام من تلقاء نفسه ، يعتبر هو الحل الممكن الوحيد ، وهو يشتمل بالفعل على ضمانات كافية . وبخصوص المادة XX ، قال ان وفده يرى أن أركان الجريمة ينبغي أن تكون مبادئ توجيهية فحسب ولا ينبغي أن تمنع دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وبالتالي فان كلمة "shall" الواردة في الفقرة ٤ من تلك المادة يتعين تعديلها لتصبح "should" ، أي في النص العربي "تعتمد أركان الجرائم" تصبح "ينبغي أن تعتمد أركان الجرائم" .

٤٢ - وقال ان وفده يشعر بالقلق ازاء زيادة حدود الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب في اطار الفرع دال من المادة ٥ رابعا ، بيد أنه يعتقد أن الصياغة التي اقترحها وفد سيراليون ستكون مناسبة اذا تعين وضع حدود اختصاص مختلفة . وفيما يتعلق بقائمة الجرائم الواردة في المادة ٥ رابعا ، قال انه يشارك الشعور بالأسف الذي أبداه ممثل سلوفينيا ازاء استبعاد الاشارة الى المدنيين والأهداف المدنية داخل المناطق الآمنة التابعة للأمم المتحدة . وبشأن المادة ٧ ، قال انه يؤيد الاقتراح السلوفيني بأن عبارة "الدولة المتحفظة على المتهم أو المشتبه فيه" ينبغي تعديلها لكي تشير الى الدولة التي يوجد على أرضها المتهم .

٤٣ - **السيد بيلينغا إيبوتو** (الكاميرون) : قال ان الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٨ تطرح مشكلة التكامل . واقترحت تساؤلات أيضا عن من الذي سيقرر أن الاجراءات لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال وعلى أساس أية معايير . وينبغي حذف هاتين الفقرتين الفرعيتين وكذلك عبارة "الا اذا كانت الاجراءات في المحكمة الأخرى" التي سبقتها على الفور .

٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، تدعو الحاجة الى ادخال تحسينات أخرى لكي تزيل أية غموض لا يزال باقيا . والفقرة ١ من الخيار ١ يمكن أن يصبح نصها "للمدعي العام أن يبدأ تحقيقا أوليا في الملابسات التالية" ثم تعدد هذه الملابسات بعد ذلك . وبشأن المادة ١٠ ، قال ان وفده يحبذ تدخل مجلس الأمن . وقال ان فكرة أن المحكمة لا تستطيع أن تحد من امتيازات مجلس الأمن أو تنتهكها قد تجسدت في ورقة عمل مقدمة من وفده (A/CONF.183/C.1/L.39) . ولهذا فان الكاميرون تحبذ الخيار ١ الذي يحافظ على امتيازات مجلس الأمن وكذلك على استقلالية المحكمة . وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا بشأن قبول الاختصاص ، قال ان وفده يميل الى تحبيذ الخيار ٢ .

٤٥ - وبشأن المادة ٥ واستبعاد جريمة العدوان سوف تعتبر اغفالا جسيما . ويود وفده أن يقترح صيغة لتكون أساسا للبحث عن توافق في الآراء يكون نصها : ينبغي لاختصاص المحكمة أن يتناول أشد الجرائم خطورة والتي هي محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره . وينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص وفقا لهذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالجرائم التالية : "جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، التي سوف تعتمد أركانها من جمعية الدول الأطراف" . ومثل هذه الصيغة سوف تعيد تركيز اهتمام المشتركين على توقعات المجتمع الدولي .

٤٦ - **السيد تومكا** (سلوفاكيا) : قال ان وفده أيضا قد رحب بادراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في اطار المادة ٥ . بيد أن هذا الموضوع ينبغي أن يترك الآن للمؤتمر الاستعراضي . وبخصوص المادة ٥ رابعا بشأن جرائم الحرب ، فان سلوفاكيا حبذت بقوة الخيار الثالث المبين في ورقة المناقشة السابقة A/CONF.183/C.1/L.53 . وحيث ان هناك فيما يبدو تأييدا قليلا جدا للخيار ١ ، فان وفده يعتقد أن هذا الخيار ينبغي حذفه .

٤٧ - وبشأن المادة XX ، ينبغي ألا تكون أركان الجرائم ملزمة على المحكمة بل ينبغي أن تصلح كمبادئ توجيهية . وقال ان المحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا كانت قادرة على أداء مهامها بفعالية دون أية أحكام تتعلق بأركان الجريمة . وبالمثل ، فان المحكمة ستكون قادرة على الأداء بشكل صحيح استنادا الى النظام الأساسي . وينبغي حذف الفقرة ٤ من المادة XX .

٤٨ - وينبغي أن يعكس ترتيب المادتين ٧ و ٧ مكررا . وقال ان وفده يحبذ الاختصاص التلقائي ويرى أن صيغة التقيد فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ستكون أسوأ حل ممكن ، ذلك لأنها ستثبط عزم الدول عن قبول الالتزامات . وليس هناك من سبب يدعو للتمييز بين الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب : فالفقرة بشأن الشروط المسبقة للابادة الجماعية ينبغي أن تكون قابلة للانطباق على فئتي الجرائم الأخريين . وبخصوص المادة ٧ ثالثا ، فان العبارة الافتتاحية "اذا لزم القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بموجب المادة ٧" ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "اذا لزم القبول من جانب دولة غير طرف في النظام الأساسي يعتبر شرطا مسبقا لممارسة اختصاصها بموجب المادة ٧" ، حيث ان قبول طرف غير دولة لا يمكن أن يكون لازما بموجب المادة ٧ .

٤٩ - واختتم قائلا ان سلوفاكيا بالكاد تفضل الخيار ١ بشأن دور مجلس الأمن لكنها لا تستطيع أن تقبل الخيار ٢ ، شريطة أن يدرج حكم بشأن الاحتفاظ بالأدلة ، على غرار ما اقترحته بلجيكا في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.7 . ويمكن للمادة ١٠ أن تشكل جزءا من صفقة شاملة بشأن مسائل الاختصاص كما يمكن أن تفعل ذلك المادة ١٢ التي يفضل وفده الخيار ١ بشأنها .

٥٠ - **السيدة دوبرايا** (لاتفيا) : أعربت عن تأييدها للبيان الذي قدمه ممثل النمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي . وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، قالت انها مثل الأغلبية الساحقة من الوفود ، لاتفيا تشعر بخيبة الأمل أن جريمة العدوان لم يتناولها النظام الأساسي . وينبغي أن يصاغ في الوثيقة الختامية قرار أو حكم ليعكس آراء الغالبية في هذا الصدد . وبشأن الاختصاص ، قالت ان وفدها يحبذ الخيار ١ في المادتين ٧ و ٧ مكررا . وبشأن المادة XX ، قالت ان لاتفيا تؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل كندا . وبشأن دور مجلس الأمن ، قالت ان لاتفيا تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ . وفيما يتعلق بدور المدعي العام ، قالت ان لاتفيا تحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ .

٥١ - **السيدة دوزفالد - بيك** (المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر) : قالت ان قبول الاختصاص يعتبر مسألة أساسية . ويجب أن يدرك مجرمو الحرب الذي سيرتكبون جرائم في المستقبل أنهم اذا لم يحاكموا على المستوى الوطني فالاحتمال أنهم سوف يحاكمون على المستوى الدولي . ويجب أن يكون للمحكمة بالتالي الاختصاص التلقائي على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، وليس فقط على جرائم الابادة الجماعية . وقالت ان منظمتها معنية بوجه خاص بالاقتراح بأنه لا ينبغي أن يكون هناك اختصاص عالمي لجرائم الحرب مع العلم أن جميع الدول الحاضرة هي أطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تنص على الاختصاص العالمي الاجباري على الانتهاكات الجسيمة . وعقب الحرب العالمية الثانية ، حوكم مجرمو الحرب على أساس هذا الاختصاص العالمي . وأضافت قائلة ان الاقتراحات القائلة بأن الاختصاص العالمي هو حلم مثالي انما هي تخالف الحقيقة . فبمقتضى القانون الدولي ، لكل دولة الحق ومعظمها عليها واجب محاكمة أو تسليم مجرمي الحرب المشتبه فيهم . وأي شكل من الموافقة الاضافية مثل الشرط المسبق للتقيد فيما يتعلق بممارسة اختصاص المحكمة ، قد يعطي انطباعا أن الدول يمكن أن تحمي بشكل مشروع مجرمي الحرب من المحاكمة . وهذا سيكون خطوة الى الوراء بالنسبة للقانون الدولي وسوف يحد بشدة من فعالية المحكمة .

٥٢ - واختتمت قائلة انه فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، فانها أوضحت أن كثيرا من المنازعات ، وفي الواقع معظمها منازعات مسلحة داخلية ، والتي تقع تحت حدود الاختصاص الجديدة المضافة الى الفرع دال ، لن تدرج وأن كثيرا من الفظائع بالتالي لن يحاكم عليها بمقتضى النظام الأساسي . وعلاوة على ذلك فان كثيرا من الأفعال المدرجة في الفرع دال يعترف بها كجرائم حسب القانون العرفي . ولهذا من الأهمية البالغة ألا يحذف هذا الفرع .

٥٣ - **الرئيس :** قال ان اللجنة الجامعة قد اختتمت نظرها في الاقتراح المقدم من المكتب والوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.59 .

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/٥٠